واذا عدم الولي او الحاكم ابي عدها معا كما صرح به في الروضة فولت
معا خاطبها امرها رجلا مجتهدا اليزوجها منه جاز لانه محكم والمحكم
كالحاكم وكذا لو ولت مع عدلا جاز على المختار

٩٦

فلو قالت المراه ان زيدا ابن عمي بالغ او تحققت بلوغه ولم تذكر انه رشيد
فهل يجوز لمتولي عقود النكاح الاقدام على تزويجها بعد قولها ان ولي لها
اولا **الجواب** ولله الموفق للصواب انه لا ولاية لمتولي
العقود المذكوره على المراه المذكوره في السوال مع حضور وليها المناهل
للولايه فان زوجها والحاله هذه فهو باطل واذا قالت المراه المذكوره
لمتولي عقود الانكحة ان ابن عمي بالغ الى اخره فالجواب انه لا يجوز له تزويجها
ايضا حتى يعلم عدم تاهله للولايه نحو الصغر مثلا واذا علمها فولايه
التزويج والصوره هذه تكون للابعد لا للقاضي وذلك مما الحقا به الصوره
هذه والقضيه والله تعالى اعلم **مسله** ما تقولون فيما اذا كان
ولي المراه غايب الغيبه المعتبره شرعا وطلبت التزويج من الحاكم من
غير كفو هل يصح التزويج اولا فان قلتم لا يصح على المعتمد فلو زوجها
فعقتها هل تفسق بذلك اولا ابينوا لنا القول الراجح من الدليل
من المذهب اثابكم الله بفضله **الجواب** ولله الموفق للصواب
الصواب انه لا يصح التزويج بغير كفو قطعا والصوره هذه ونقل في الانتصار
عن الايضاح للصيمري ولم يحك غيره وبه اجاب ابن الصلاح في فتاويه
لان حق الغايب في الكفاه وولايته باقيان فلا يصح ذلك مع عدم
اذنه واغرب الدبيلي في ادب القضا فجزم بالجواز في هذه الحاله
فاذا حضر الولي فهو بالخيار واذا كان الولي حاضرا وفيه مانع من فسق

وكي

امره لها او لهما في درجة واحدة فغاب احدهما فوق مسافة القصر
وطلبت من بعض الحاضرين ان يزوجها بغير كفو فاجبها
وزوجها منه مع عدم رضا الغايب فهل يصح النكاح ام لا
فان قلتم لا فهل يجب على الحاكم ان يفرق بينهما ويعزر من فعل
مع ذلك والله اعلم **الجواب** مع علمه بعدم جوازه والله اعلم
ونحوه وليس بعد الا الامام فزوج الامام من غير كفو برضاها فظاهر
اطلاقهم طرد الوجهين **قال** ويحتمل ان يكون كالغيبه لان الفسق وان
سلبه الولايه لم يبطل حقه من الكفاه لا سيما مع قدرته على دفع المانع
بان يتوب ثم يزوج ويحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو زوجها الاقرب
برضاها فليس للابعد اعتراض انتهى واذا لم يصح النكاح فالنكاح
لو مع العلم بالتحريم حرام هذا حكم صوره **السوال** واما اذا زوج
الحاكم من لا ولي لها بنسب ولا ولا فكذلك لا يصح على الاصح عند **الشيخين**
لانه كالنايب والناظر لاوليا النسب فلا يترك ما به الحظ والثاني
يصح كالولي بالنسب وصححه جمع من الاصحاب **فقال** في الذخاير انه
المذهب لانه لا عار على المسلمين فيه واختاره الاذرعي وغيره **وقال**
البلقيني انه صحيح وما صححه المصنف ليس بمعتمد وليس للشافعي نص شاهد
له ولا وجه له وهو مخالف لما ذكره المذهب اكثر العلما انتهى وبهذا
جزم المجد في عبابه ونقل البلقيني عن فتاوي ابن الصلاح ان المراه اذا كانت
تتضرر من عدم تزويجها من غير كفو بان قل الراغب فيها من الاكفا وجب
غير لكفو والا فلا وهو متجه وذكر الاذرعي كونه بحثا وقضيه كلام
المروزي في الاشراف ان محل الخلاف عند تزويج الحاكم لفقد الولي اصلا كنحو
الصوره والله سبحانه وتعالى اعلم **مسله باب خيار النكاح**
ما تقول سيدي في كتابه المولد هل يعد فيها استناد الاب كما اختار البعض وجزم به
المجد في العباب ام لا كما منعه الاذرعي وجرا عليه الجوجري وفيما لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)